

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(127) خاتمة المطاف: الآن حصص الحق لقد بانت الحقيقة وظهرت بأجلى مظاهرها وذلك بالأمور التالية: 1- تصريح الكتاب بمسح الأرجل وأن غسلها لا يوافق القرآن الكريم. 2- إن هناك لفيفاً من أعلام الصحابة وسنامها الذين هم عيبة السنة وحفظة الآثار كانوا يمسحون ويُنكروا الغسل أشد النكار، وقد وقفت على رواياتهم الكثيرة الناهزة حد التصافر. 3- أن أئمة أهل البيت، وفيهم: الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام) بيّنوا وضوء رسول الله، وأنّه كان يمسح الأرجل بدل غسلها، وقد مرت كلماتهم. 4- إن ما دل على غسل الأرجل وإن كان فيه الصحيح، لكن فيه الضعيف أيضاً، بل الضعاف أكثر من الصحاح، فعلى الفقيه معالجة تعارض الروايات الدالة على الغسل، بالكتاب أو لا وبالسنة الدالة على المسح ثانياً. 5- إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي أمر المسلمين قاطبة بالآخذ بأقوال العترة حيث قال: "إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي" فالتمسك بأقوالهم وأحاديثهم امثال لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو لا يصدر إلا عن الحق، فمن أخذ بالثقلين فقد تمسك بما ينقذه من الضلالة، ومن أخذ بواحد منهما فقد خالف الرسول. مضافاً إلى أن علياً - باب علم النبي - هو المعروف بالقول بالمسح، وقد قال الرازي في هذا الصدد: "ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى والدليل عليه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار". (1) _____ 1 . الرازي: مفاتيح الغيب: 111|1.